

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -37- الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. متبوعين باحسان الى يوم الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ابدأوا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث والسبعين. من التعليق على - 00:00:00

الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قول المؤلف وابن كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لا يرى اب ولا يرى اخ 00:00:20. ابن الاخ هو عاصم. فهو ينزل منزلة الاخ عند انعدام من هم اقرب منه من العصبة - 00:00:40 فلا يرى اب مع ابنته ولا مع ابنته او مع الاخ شقيقا كان او لا يرى اب مع الجد. فاذا لم يكن في التركة فرع ذكر ولا اصل ذكر - 00:00:50

وليس فيها اخ شقيق ولا لابن فان ابن الاخ حينئذ يكون هو اقرب العصبة اذا كان اخ شقيق او لا يرى. واما ابن الاخ من الام فسيأتي انه لا يرى اب ابن الاخ اليوم ابن الاخ لام لا يرى. والاخ لابوين يحجب الاخ لاب. نقول لابوين الى - 00:01:10 شقيق يحجب الاخ لابنه لا يرى معه الاخ لاب. لان العصبة مرتبون. يحجبن واقربرهم ابعدهم. الاخ الشقيق اقرب من لاهي لاب او اقوى منه لهم اصطلاحات هنا ما يسمونهم بالجهة والقرب والقوة - 00:01:40

فمثلا البنوة جهة ويتفاوت فيها بحسب القرابة فالابن وابن الابن كلها يرى بجهة البنوة لكن الابن المباشر هو اقرب. فيقدم داخل الجهة اشقركم. والاخوة ايضا جهة. وتنتفاض بالقوة لان الاخ الشقيق اقوى من الاخ. قال ولا يذهب الاخ لام والاخ لابوين يحجب - 00:02:10

الاخ دابا والاخ لاب اولى من ابن اخيه. وهنا يرتدي العصبة فاقرب العصبة لابنه. ثم ابن الابن. ثم الاب. ثم الجد ايها الاخوة في مقام واحد. لان لهم احوالا مستأني. وآاخوة اقربهم الشقيق - 00:02:50

ثم الذي لابي ثم يلي ذلك ابن الاخ. ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى وهو المعتق. واقربرهم يحجب ابعدهم ما لم يكن لابعده آفرض مقدر في كتاب الله تعالى - 00:03:19

كلابي والجدي. فالابن مثلا لا يحجب الاب ولا الجهد. لان لهما فرضا مقدرا في كتاب الله تعالى بل يرثان معه السادس. واذا لم يكن فرض فان القرب يحجب الابعد. فالابن يحجب ابن الابن. وهم معا يحجبان الاخوة - 00:03:49

والاخوة يحجبون ابناء الاخوة وابناء الاخوة يحجبون الاعمام والاعمام يحجبون ابناء الاعمام وابناء الاعمام يحجبون هنا اه المعتق. قال ولا اقول لابي او لا من اخي من اخ او لا من ابن اخ شقيق. الاخ لاب اولى من ابن اخ شقيق - 00:04:18

اقرب منه. لان الجهة مقدمة على القوة. فالاخ اقرب في الجهة ولو كان لاب من ابن الاخ ولو كان شقيقا. وابن اخي شقيق اولى من ابن اخ لابيه عند اتحاد الجهة يقدم بالقوة بابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ الياب - 00:04:48

وابن اخ لاب يحجب عمما ابن الاخ ولو كان لابن يحجب العم الشقيق والعمد ابيه من باب اولى. وعم لابوين يحجب عن لابيه. العم دقيق الابي يحجب العم الذي هو اخو الاب لابن فقط. وعم - 00:05:18

لابن يحجب ابن عم لابوين. العم ولو كان لابن يحجب ابن العم ولو كان ابن العم او ابوه شقيقه. وابن عم لابوين يحجب ابن يحجب

ابن عم لابيه. ابن العم الشقيق يحجب ابن العم لابنه. وهكذا يكون الاقرب اولى. ولا يرث بنو الاخوات ما كنا - 00:05:48  
ابن الاخت لا يرث ما كان اي سواء كانت اخته شقيقة او لابن او لام من الاخت لا يرث ولا بنو البنات بن البنات لا يرث. ايضا. ولا بنات  
الاخ ما كانت. بنات الاخ ايضا لا - 00:06:18

ارثننا. الاخ يرث ابناوه ابن الاخ يرث. لكن بنت الاخ لا ترث. ما كان الاخ اي سواء كان شقيقا او لابن او لام ولا بنات العم. بنات العم ايضا  
لا يرثن. انما يرثه ابناء العم. اما بنات العم فلا يرثن - 00:06:40  
ولا جد لامه. الجد الذي هو اب لامه لا يرث جد من جهة الام لا يرث ولا عم اخو ابيك لامه. العم الذي هو اخو ابيك لامه هذا لا يرث.  
العم انما يرثه - 00:06:59

كان اخا ذئب شقوقه او لابي اذا كان اللي عمه اخ الابي شقيقه او لابيه فانه يرث. اما اذا كان اخاه لامه فانه لا يرث ولا يرثه عبد هذا  
ذكر بعض اسباب الارث وآآ - 00:07:18

هي في الجملة سبعة يجمعها قولهم عش لك رزق فالعين يشيرون بها الى عدم تحقق اه حياة المولود عند ولادته. حياة الجنين جنين  
عند المالكية يؤخر القسم الى ميلاده لانه يمكن ان لا يحيانا فلا يرث. ويمكن ان يحيانا فيكون ذكرها او انثى - 00:07:45  
وذكرين او انثى او انتيدين فلا ينضبط لكن يتشرط في ميراثه ان يولد حيا بان تظهر عليه علامات الحياة بان يستهل صارخا مثلا بان  
يبكي عن الميلاد او نحو ذلك. فاذا استهل صارخا ثم مات ورث - 00:08:25

وماما اذا ولد ولم تظهر عليه علامات الحياة فانه لا يرث والشين المراد بها الشك في تقدم موت احد القتيلين على الآخر. اذا مات  
شخصان في وقت واحد كحادث من غرق او حرق او نحو ذلك. كزوجين. ولم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر. فان - 00:08:46  
الا نورث سابقا لا نورث احدهما من الاخر لاننا لا نعلم السابق من اللاحق. وهذا مذهب جماهيره للعلم خلافا للحنابلة فانهم يورثونهما  
من المال الذي كان مملوكا قبل الموت. اما ما الهمما بسبب - 00:09:18

الارث فانه لا يقع التوارث فيه لكي لا يلزم من ذلك تسلسل لك. اللام يشيرون بها للعن فالرجل اذا لعن امرأته عن ولد انقطع نسبة منه  
وانقطع ميراثه منه فلا يرث - 00:09:38

والكاف يشيرون به الى الكفر. فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم والراء يشيرون به الى الرق فالرق يكون لا يرث هو لا يرد  
والزاي يشيرون به الى الزنا. الصبي الذي ولد منزلا - 00:10:02  
لا يرث الرجل الذي تخلق من مائة لانه ليس ابا شرعا. والقرآن في القتل ورقدت عند المالكية لا يرث به لا يرث القاتل اذا كان القاتل  
عمدا. اما اذا كان خطأ فانه يرث - 00:10:28

من المال دون الديمة. قال ولا يرث المسلم الكافر. لورود النص بذلك. بين النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ثم رجع  
الى بعض اولي الارحام الذين لا يرثونه. فقال ولا ابن اخ لام ابن الاخ لام لا يرث - 00:10:48  
والجد للام لا يرث قد تقدم ولا ام ابي الام ام ابي الكافر لا ترث ايا ابا الاب مع ولدها ام ابي الاب اي ام الجد لا ترث -  
00:11:10

قيدها بكونها مع ولدها ولكن المشهور في المذهب وسيصرح به ان ام الجد لا ترث عندنا عشر المالكية. فالمالكية لا يورثهن الا جديتين  
فقط هما ام الام وامهاتها وام الاب المباشر وامهاتها. طبعا امهاتها لا يمكن ان يرث من جهة واحدة جدتان - 00:11:29  
لان احداها ستكون تدرى بالآخر فلا يورث المالكية الا جديتين فقط ولاجل ذلك لا يتصور على مذهب مالك رحمه الله تعالى الانكسار  
على اربعة على اربع فرق لا يتتصرون لان مالكا لا يورث الا - 00:11:58

جديتين فقط لا يورثوا اكثر من جديتين فلا يتتصور الانكسار على مذهب اه على اكثر من ثلاث فرق ولا ترث اخوة الام مع الجد. الاخوة  
لام لا يرثون مع الجد يحجبهم - 00:12:25  
مع الجد لابي. ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى مع الاصل مطلقا مع الاصل مطلقا لا يرثون مع الاب ولكن لم يذكره  
هنا لانه تقدم ان الاب يحجب الاخوة كلهم - 00:12:47

ولا يرثون مع الجد ولا يرثون مع الفرع الذكر. مع الفرع مطلقا ذكرا كان او انثى يدارسنا مع الفرع مطلقا ذكرا كان انثى ولا يرثون مع الاصل الذكر من اب او جد - 00:13:06

قال ولا تردوا القوت اليوم مع الجد لدلي ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا. ليه اخوته لا يرث هنا مع الاب مطلقا سواء كانوا اشقاء او لابن او لام - 00:13:24

الاب المباشر يحجب الاخوة مطلقا. واما الجد فانه عند جماهير اهل العلم من غير الحفمية لا يحجب الاخوة الاشقاء والاخوة بل له معهم معهم احوال ستدكر وانما يحجب الجد الاخوة للام فقط. ولا يرث عمنا - 00:13:47

مع الجد الجد يحجب كل ما وراء الاخوة من من العصبة يحجب ابناء الاخوة ويحجب اعمامه وابناء الاعمام ويحجبون ايضا الموالي. ولا ابن اخ مع الجد ابن الاخ لا يرث مع الجد لان الجد يحجب كل من وراءه والاخوة - 00:14:17

من العصبة ولا يرث قاتل الخطأ من الديمة من الديمة ويرده من المال القاتل عمدا لا يرث. لانه تعجل شيئا قبل او انه. فعقوب بحرمانه - 00:14:43

القاتل خطأ اه عندنا يرث من اه من المال لان العلة غير متحققة فيه وهي تعجل شيء قبل او انه. ولكنها لا يلد من الديمة. يعطي الديمة. وآلا لا يرث منها ولكنها يرث من المال عندنا اذا كان قاتلا خطأ - 00:15:04

وكل من لا يرد بحال فلا يحجب وارثه. هذه قاعدة من قواعد التركة. من لا يرث لا يحزن مثلا ابن البنت لا يرث فلا يحجب الاخوة اليوم لانه وان كان فرعا الا انه فرع غير وارث. ومن لا يرث لا يحجب. من لا يرثه - 00:15:35

لا يحمل وهي قاعدة مطلقة وقد ذكرنا امس استثناء واحدا فيها وهو الاخوة للام فالاخوة مطلقا الاخوة مطلقا سواء كانوا لاب او لام او اشقاء قد يحجبن مع سقوطهم. دي اخواته مطلقا سواء كانوا لابن او ام او اشقاء قد يحجبون مع سقوطهم. وذلك كمن ترك - 00:16:05

كده ابوين واخوين مثلا من ترك دويني يا اخوي؟ الاخوة هنا ساقطون بالابي. لان الاب يسقط الاخوة مطلقا. سواء كانوا شقة او دباب او يوم ولو لولا هؤلاء الاخوة لوردت الام الثالث. ولكنهم هنا يسقطونها عفوا ينقضونها - 00:16:35

ينقضونها من الثالث الى السادس مع انهم ساقطون. مع انهم ساقطون. فهذا استثناء من قاعدة من لا يرث لا يحجب. من لا يرث لا يحجب. قال وكل والارث بحالنا فلا يحجب. وآلا فلا يحجب وارثا. والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه - 00:17:08

ذلك من طلق امرأة في مرض الموت فانها ترثه. لانه يتهم بانه اراد اخراجها لكي يبقى المال لولده. فيعاقب بنقيض ذلك وترث من من طلق امرأة بمرض الموت. ولو طلقها ثلاثا بالمرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك. ولا يرثها هو - 00:17:38

تنهى قد بانت منه بقصده. وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات من ذلك. اذا طلقها طلاقة واحدة في مرض فباتت منه. ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولو تزوجت. قال خليل وورثت ازواجاها. يعني اذا وقعت لها هذه الصورة مع عدة ازواج فانها ترث مجموعه من - 00:18:14

الزواج هذا طلقها طلاقا بائنا في مرض مخوف. فتزوجت وطلقها اخر كذلك في مرض مخوف ثم ماتا فانها ترثهما معا وقد ترث الثالثا ورابعا وان طلق الصحيح امرأته طلاقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها. اذا طلق

ال صحيح - 00:18:50

وامرأته في تواري ثاني ما دامت في العدة لان الرجعية في حكم الزوجة رجعية زوجها تجبون فكاتها ترث وتورث ما دامت في عدتها فان بنت منه فانه حينئذ لا توارث بينهما لانقطاع سبب الارث وهو الزوجية - 00:19:17

بينما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها. ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه. ولا يرثها المالكية لا يجوزون لمن هو مريض مرض مخوفا ان يتزوج واذا تزوجه نكاحه فاسد عنده. لانه محظوظ عليه عندهم - 00:19:44

فلا يصح زواجه. واذا لم يصح زواجه فلا توارث ايضا بينهما قال ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها. وترث الجدة للام

السدس. وكذلك كدتي للأبي. جدتي للام تلت السادس. وكذلك الجدة التي للابن - 00:20:09

وهذا كله شرطه عدم حياة الام. لأن من يدري بوارث يسقط معه. وحتى التي من جهة الاب وان كانت لا تدلي بالام الا انها اصلا انما ورثت بوصف الامومة. فما دامت الام المباشرة - 00:20:38

موجودة فلا يتترث معها اي جدة. لأنها امكן في الامومة من غيرها قالوا كذلك التي فان اجتمعنا فالسدس بينهما. اذا كان في التركة جدتان احداهما الابن والاخرى من اقتسمتا السادس. الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة ف تكون وتكون اولى به - 00:20:58  
لأنها التي فيها النص اذا كانت التي من جهة اذا اجتمعوا في التركة جدتان احداهما لابن والآخرى لام تخلوان من ثلاث احوال اما ان تستوي درجتهما فحينئذ يقتسمان تقسمان السادس - 00:21:28

واما ان تكون التي للام اقرب ستسيد حينئذ التي للام بالسدس وتسقط التي للاباء واما ان تكون التي للام بعد. كجدة الام مع امي الابي مباشرة فحينئذ يقتسمان آيا السادس ولا تسقط التي للام ولو كانت بعدها - 00:21:48

بالنص اي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم توريدها. ولأنها امك في الامومة والآخرى انما ورثت بالقياس وهي اضعف في الامومة من التي من جهة الام. وان كانت التي للاب اقربهما - 00:22:18

والسدس بينهما نصفين. ولا يرزع عند مالك اكثر من جدتين. لا يرث عند مالك اكثر من جدترين فقط ومع ام الابي وام الام وامهاتهما. ومعنى امهاتهما ان يقتصرا من الجهة على جدة - 00:22:38

واحدة لانه لا يمكن ان تورث جدتان من جهة واحدة بان احداهما حينئذ ستكون مدلية بالآخرى. وتسقط مع مع التي هي اقرب منها. اذا كانت الام قد توفيت والشخص جدته ام امه حية - 00:22:58

وجدة امه حية فان الذي ورثه ام امه فقط. اما جدة امه فلا تورث لانها تدلي بالآخرى ومن يدلي بوارثا يسقط معهم. ما لك رحمة الله تعالى لا يورث الا جدترين ام الام وامهاتهما. وام الاب وامهاتهما. ولذلك - 00:23:18

كما قلنا من قبل لا يتصور في مذهب مالك الانكسار على اكثر من ثلاث غرك قال ويذكر عن زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث جدات. روى عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات - 00:23:39

اه احداهما طبعا اه الجد وعلى هذا يكون مثلا ورث ام الجد وجدة الابي وجدة الام لكي تستوي الدرجة؟ لان ام الجد يساويها في الدرجة جدة الابن. لامه وجدة الام - 00:23:56

ابوي هذا عن زيد ابن ثابت واخذ به كثير من اهل العلم من غير المالكية. قال ورثت ثلاث واحدة من قبل الام واثنتين واحدة من ام الام واثنتين من قبل الاب ام الابي وام ابي الابي. ولم يحفظ عن الخلفاء تكتيف توريث اكثر من جدترين - 00:24:23

احفظ عن الخلفاء الراشدين توريث اثار من جدترين. ونقصر عليها القضاء ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نشهد نستورد - 00:24:51